

البحر الزخار (مسند البزار)

1707 - حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري قال : نا حسين بن محمد قال : نا سليمان بن قرم عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد ا [رفعه قال ٧ (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث) . وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد ا [إلا سليمان بن قرم وليس به بأس